المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قلت والاشبه خلافه
لعدم نقضها كما في بحر البزازية واذا اقرت في ذمته لها كسوة ماضية فهي
فتاوى قاري الهداية انها لازمة ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا
ادعت فاذا ادعتها بلا قضاء ولا رضا لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا
يستفسر المقر انتهى يعني فيما اذا اقر انها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضا
فلزمه اللهم اذا صدقت المرأة انها بغير رضا وقضا بعد اقرار المطلق
فينبغي ان لا يلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسائل
في المستصفى **الاولى** ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له
ان يبيعه مرابحة فلا بيان **الثانية** لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح
وفي الشرا لا انتهى ويزاد ما في المجمع لو صالحه من شاة على صوفها يجيز ابو
يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى هذا صوف غيرها لا يجوز اتفاقا
كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا جعله ماجه
فانه لا يلزمه وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولو الجية احل الشفيع
المشتري بعد الطلبين زوجها بعد الحول صح وله الرجوع الصلح عقد لازم
يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد
حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده
على اصل الدعوى لم يقبل الا في الصلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح
على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو
طلب منه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى
الايفاء والابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه لان الصلح هنا ليس لا قتداء
اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على ابراء المدعي انه

مطلب في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم تقبل وان بعده تقبل ولو برهن
انه صالح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في القنية ولكن في العدة
في ما يستثنى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ
وحمل على فسادها بسبب مناقضة الدعوى لا لترك شرط المدعي كما ذكره
في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه وتعالى اعلم الوارث
مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بخدمة
الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في حيل التتارخانية طلب الصلح
والابراء عن الدعوى لا يكون اقرار او طلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا
الصلح على انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال
صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي اذا كان عن مال عينه كان اجارة
ولو كان على خدمة العبد المدعي الا اذا صالحه على غلته او على غلة الدار
فانه غير جائز كثمرة النخل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع
الى الدعوى الا اذا كان ما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص
والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع
الا دعوى اجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا
حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه
كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما
كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح من عشرة على حنطة
كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في
العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب
اجر مثله ان عمل الا في الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء

الصلح

Copyright © King Saud University